

الخ لا يثبت الواقعة من العلم المتعارفين بعضهم لبعض  
 وقال بعضهم يجب عليهم ايضا معرفة اسم كافي يوثق عنه يوثق  
 ومفهوم بنسبه مثاله محمد الشيباني صاحب الجنيفة  
 ومحمد بن قنبر فانه لا يفرق بينهما الا بالنسبة ومعرفة بلدانهم  
 مثاله محمد البغدادي ومحمد البصرى ومعرفة ثوارهم  
 لفهم السابق واللاحق ومعرفة حال الراوي من العدالة  
 والاعتدال والاستحسان والتمييز بين العلم النجس  
 على الربعة واجم الاور بغير اسماءهم كيعقوب ومحمد ورس  
 وحسن وغيرهم والساني بتغيير كتبهم اذا اتفق اسماءهم  
 مثاله كافي يوثق هو يعقوب صاحب الامام وكافي نوح  
 هو يعقوب ثان غير الاول وقرئ بينهم بالكنية للماوية  
 بين اسماءهم والثالث باختلاف نسبهم مع اتفاق اسماءهم  
 وكتبهم مثاله محمد الشيباني ومحمد بن عزي وكشمس الدين الحلواني  
 وكشمس الدين السرخسي والرابع اخذ في البلدان مثاله  
 احمد الموقدي واحمد الطولبي واسراهم الاسلامي وابراهيم  
 الطوسي الي غرضه ذكر كاهوميين بيان حسن في كتب  
 الطبقات للسادات الحنفية رضي الله عنهم ومنهم من يقول  
 ويعرف احدهما بالكنية والاخر بالنسبة مثاله كافي بركات  
 احمد واحمد بن الفيصلي على هذا ففس وان اردت زيادة  
 فليكن بالمطبوعات بعد ان يعرف هذا التفصيل من  
 هذه الرسالة لانه لم يذكر التفصيل في كتب الطبقات  
 والاصول لانه يجب على كل مؤلف اذا اثنى نسبه ان يعلم  
 حال الراوي للنسبة من اي الكيفية هل هو من اصحاب النجس

او من

او من اصحاب اختيار ويعلم ذلك بما ورد ثلاثة بالولادة والسن و  
 الفواة فيجب عليه ان يعلم ولد المحمد وسنه وفاته ويجب  
 عليه ايضا معرفة حاله هل هو ثقة ام يستور وهل هو صاقل  
 ام لا وهل هو معروف بالديانة ام لا اشبهي والثانية ثوابه  
 ما قواهم على حسب ما روه اما هذا البحث فمؤد ذكره في  
 الفصل السابق ولا بأس بذكر بعض ما يتعلق به فنقول وفي  
 شرح الطحاوي المكفي بالخيار اذا اختلفت الروايات  
 بين الامام وصاحبه وقال عبد الله بن المبارك ينبغي  
 ان يؤخذ بقول الجنيفة رضي الله عنه وفي قاضي حارث  
 ان كان مع الامام احدهم صاحب به يؤخذ بقوله لو مورد  
 الشرايط واستجماع ادلة الصواب وان خالفوا فلا تجلوا  
 اما ان يكون المخالف مخالفا حجة وبرهان ومخالفة عصر  
 وزمان كالقضا بظاهر الودالة ففي الاول يؤخذ بقوله وفي  
 الثاني يؤخذ بقوله في التفرع احوال الناس وفي المزارعة  
 والمعاملة بخلاف قولها الاجماع المشاهير في علمي ذلك وفي  
 سوي ذلك لتخير المفتي المجتهد ويقضي بما يقتضي اليه  
 رايه وقال ابن المبارك يؤخذ بقول ابو حنيفة قال  
 بعض المحققين والاصح ان المفتي لمؤد الدليل ومتى لم يوجد  
 في المسئلة رواية عن الامام يؤخذ بظاهر قوله اي يوثق  
 بظاهر قوله في غير بظاهر قوله في غير بظاهر قوله  
 حسن ابن الزبير كذا ذكر فان لم يوجد هو لا نص في المسئلة  
 ولا من شاكلهم من اصحاب الامام رضي الله عنه فليست له ان كان  
 تكلم فيه المتأخرون او اتفقوا في ذلك واحدا يؤخذ به ولا تخلفوا